

لا تعتمد هذا التضييق ولا يمنع ما له القابيل نكاح الامة
 ولو ندر على حرة يبيع مسكنة حلت له الامة ولو وجد
 حرة نرضي بموجله ولم يجد المهر او نرضي بدون مهر
 المشرك وهو واجره حلت له الامة في الصورة الا وفيه لان
 ذمتها ضير منبغولة في الحال وقد لا يجبر عند حلول
 الاخل دون الصورة الناشئة لقد رنه على نكاح حرة
 والمنه في ذلك فليعلم اذا القيادة المسماة في المهر
 ولو رصيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لو جرت
 مهرها بالوطي وتباني الشرط **خوف العتق** وهو
 الوقوع في الزنا بان تقلب شهوته وتضعف تقواه
 وان لم يقبل على ظنه وفتوح الزنا بل يوقعه لاعايد دور
 فمن ضعف شهوته وله تقوى لو صرفه او جاب يتفجع
 معه الزنا او قوتب شهوته وتقواه لم يحل له الامة لانه
 لا تحل الزنا فلا يجوز له ان يرقف وله ايضا وطء
 او كسر شهوة واصل العتق المشقة يسمى به الزنا
 لانه سبها بالحد في الدنيا والقوة في الآخرة ولا
 فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يتطع ستم له ولا ان يتكلم
 المحصنات المومنات الى قوله تعالى ذلك لمن حصى
 الفتن ستم والطوك السعة والمراد بها المحصنات المومنات
 وبالعتق مبرومة لا خصوصية حتى لو خان العتق
 من امة بجينها القوة عليه اليها وصحة لها فليس له

ان

ان يتزوجها اذا كان ولعدا للطول لان العشق لا معنى
 لا اعتباره هنا لان هذا انما يبيح من النكاح والظاهر
 الفكر من استبان اشياءه وسلاها انتهى والوجه ترك
 التبيد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد
 الطول فيفوت اعتبار محوم العنت مع ان وجود الطول
 كان في المنع من نكاحها ومهد الشط علم ان الحر لا يبيع
 اثنين وانك المسموح والمجبوب ذكره لاجل نكاح الممنوع
 مطلقا وهو كذلك اذا يتصور منه الزنا ولو وجد
 الامة زوجها مجبوبا واراد ان يطلق النكاح وادى
 الزوج حدود الحب بعد النكاح وامر من حكم بصحة
 نكاحه فان لم يمكن حذوته بان كان الموضوع مندوبا
 وقد عقد النكاح اسر حكم بطلان النكاح والشرط
 الثالث اسلامها بالاسلام حرة وغيره كما في فلا تخاره
 كتابه اما الحر فلفظه تعالى مما ملكت ايما تكلم
 من نكاحها نكح المومنات واما غير الحر فلان المانع من
 نكاحها كثرها فتساوي الحر كما في قوله تعالى
 ومن بعض ما يقف وباقها حر حكمها كرفق كبريا
 فلا يملكها الحر الا بالشرط السابق لان اوقاف
 كله وعلى تقبل المنع انقصر الشبان قال الذركشي
 وهو الرأج اما غير المسلم من حرة وغيره كما بين فنقل
 له امة كفتايبه لا يستويها في الدين ولا يدين نكاح الحر

والوجه في التبيد الى
 اي يقوله اذا كان واحدا
 للطول وهو ذلك ان قال

مستحب
 بعضه الذي يبيح ولو وجد
 وهو هو
 ليس منبغولة لان الزنا
 الفول من الزنا وكذا